

قرارات

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٠٦

بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣١

بشأن الترخيص بإنشاء المدرسة الكندية الدولية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة شئون المدارس الدولية ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢ ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر :

المادة الاولى - يرخص للمدرسة الكندية الدولية (بريتيش كولومبيا) بمدينة الشروق
والكائنة فى قطعة ٣٤ - الحى الخامس - التابعة لإدارة القاهرة الجديدة التعليمية بمحافظة القاهرة
بتدريس المناهج الكندية لمقاطعة بريتيش كولومبيا لمرحلتى (رياض الأطفال والتعليم الأساسى)
والتي تمت معادلتها بالمناهج المصرية .

المادة الثانية - يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والتاريخ والجغرافيا
والتربية القومية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية
على أن يؤدوا امتحانات فى هذه المواد وفق القواعد المتبعة فى هذا الشأن فى المدارس المصرية
وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة .

المادة الثالثة - تخضع المدرسة المذكورة لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية وامتحانات النقل والشهادات المحفية على أن تمنح المدرسة طلابها شهادة عن الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى وتعتمد هذه الشهادة من الإدارة والمديرية الواقع فى نطاقها المدرسة .

المادة الرابعة - تلتزم المدرسة بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقاتون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ المشار إليهما .

المادة الخامسة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل